

# قانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن  
مزاولة مهنة الصيدلة<sup>(١)</sup>

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية؛

وحل القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة؛

وحل ما ارتكاه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ١١ فقرة أخيرة و ١٤ و ١٨ و ٢٥ و ٣٦  
و ٣٧ فقرة أولى و ٣٠ و ٣٢ فقرة أولى و ٣٩ فقرة أولى و ٤٥  
و ٥٧ و ٥٨ فقرة أولى و ٦٠ و ٦٤ و ٦٨ و ٧٧ فقرة أولى و ٨٢ فقرة أولى  
و ٩٠ و ٩٢ فقرة أولى و ٩٢ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ سالف  
الذكر والبدول التالى من الملحق به النصوص الآتية:

**المادة ١٦** — فقرة أخيرة ”ويعتبر الترخيص شخصياً لصاحب المؤسسة فإذا تغير وجب على من يحمل عمله أن يقدم طلباً إلى وزارة الصحة المعمومية لإعتماد نقل الترخيص إليه بشرط أن تتوافق في الطالب الشروط المقررة في هذا القانون“.

**المادة ١٤** — ”يعتبر الترخيص ملغى في الأحوال الآتية :

- (١) إذا لم ي العمل به ولم يستعمله خلال ستة أشهر من تاريخ صرفه .
- (٢) إذا أغلقت المؤسسة بصفة منتظمة مدة تجاوز سنة ميلادية .
- (٣) إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان آخر ،  
وتخطر وزارة الصحة المعمومية صاحب الشأن بالاتفاق وتؤشر به في الدفاتر  
والسجلات المخصصة لقيد رخص المؤسسات الصيدلية“.

**المادة ١٨** — ”لا يجوز استئجار المؤسسة الصيدلية لغير الفرض المخصص لها بوجب الترخيص المعطى لها . كما لا يجوز أن يكون لها اتصال مباشر مع مسكن خاص أو محل مدار لصناعة أخرى أو متافذ تتصل بأى شيء من ذلك“.

**المادة ٢٥** — ”على العمال والعمالات الذين يستغلون بالمؤسسات الصيدلية أو بتوصيل الأدوية أن يحصلوا على ترخيص بذلك من وزارة الصحة المعمومية بعد تقديم شهادة تحقيق شخصية ومحيفة مدمج وجود سوابق هل أن يكونوا ملتحين بالفراude وال الكاذبة كما ينضجعون للأقود الصحية التي يطروها وزير الصحة المعمومية“.

**المادة ٢٦** — فقرة أولى ” يجب حل أصحاب المؤسسات الصيدلية والصيادلة ومساعدي الصيادلة وطلبة الصيدلية تحت القرارات اخطار وزارة الصحة المعمومية بكتاب موصى عليه بتاريخ بدئهم العمل بهذه المؤسسات وكذلك اخطارها بمجرد تركهم العمل بها“ .

**المادة ٢٧** — "إذا أراد صاحب المؤسسة الصيدلية أو مديرها نزول أدوية لحاجة مؤسسته في محل آخر وجب عليه أن يحصل مقدماً على ترخيص في ذلك مقابل دسم قدره ثلاثة جنيهات مصرية وبالشروط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية".

**المادة ٣٠** — فقرة أولى "لا يمنع الترخيص بانتساب صيدلية إلا الصيدلي من خص لدف من اولة مهنته يكون مضى على تخرجه سنة على الأقل قضاها في اولة المهنة في مؤسسة حكومية أو اهلية ويعنى من شرط قضاها هذه المدة الصيدلي الذي تؤول إليه الملكية بطريق الميراث أو الوصية ولا يجوز للصيدلي أن يكون مالكا أو شريكاً في أكثر من صيدليتين أو موظفاً حكومياً".

**المادة ٣٦** — فقرة أولى "لا يجوز للصيدلي أن يصرف بالجمهوراء دواء محضر بالصيدلية إلا بمحض تذكرة طبية هذا التراكم الدستورية التي تستعمل من الظاهر وكذلك التراكم الدستورية التي تستعمل من الباطن بشرط إلا يدخل في تركيبها مادة من المواد المذكورة باللدول (١) الملحق بهذا القانون كما لا يجوز له أن يصرف أى مستحضر صيدلى خاص يحتوى على مادة من المواد المدرجة باللدول (٢) الملحق بهذا القانون إلا بتذكرة طبية ولا يتكرر الصرف إلا بتأشيرة كتابية من الطبيب .

**المادة ٣٩** — فقرة أولى "لا يجوز منع ترخيص في فتح صيدلية خاصة إلا إذا كانت تابعة لجنة حكومية أو بلدية أو جمعية خيرية مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون من بين أغراضها فتح هذه الصيدلية الخاصة أو لجنة معترف بها أو شركة يتبعها مستشفى شخص لعلاج مرضاهما".

**المادة ٤٤** — "يجب على مدير المستودع أن يمسك دفتر القيد الوارد من من الأدوية إلى المستودع والمنصرف عنه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة برقم مسلسل وتحتوى بخاتم وزارة الصحة العمومية ويتثبت في الدفتر

المشار إليه فيما يختص بالوارد اسم الصنف ومقداره ونسبة وحداته وحيوه  
و تاريخ وروده والثمن طبقاً للسعر المحدد .

وفيما يختص بالمواد المنصرفة من المستودع يثبت في الدفتر نوع الأدوية  
المنصرفة ومقدارها ونسبة وحداتها وأسم من صرفت اليه وموانه وتاريخ  
البيع .

ويجب أن يكون القيد أولاً بأول حسب ترتيب التاريخ ويخط واضح دون  
أن يخلله بإضافة بين السطور أو كشط وأن يكون البيع بمحضه لصالات  
من المشترى ”.

المادة ٧٥ — ” يجب أن يوضع على الأوعية الا، تعباً فيها المواد الدوائية  
أو المستحضرات الصيدلية وفلسفاتها الخارجية بطاقات تذكر فيها البيانات  
الآتية :

( ١ ) إن كان من المستحضرات الخصوصية يذكر اسم المستحضر  
وأسماء المواد الفعالة في التركيب ومقاديرها على أن تذكر باسمها المعروف  
وليس بموادها الكيماوى .

وإن كان الدواء مفردأ أو من المستحضرات الصيدلية الدستورية فيذكر  
إسمه حسب الوارد بالدستور وأسم هذا الدستور وتاريخ صدوره .

( ٢ ) اسم المصنع أو الصيدلية التي قامت بعملية التعبئة أو التجوية  
أو التركيب وموانها وأسم البلد الذي جهزت فيه .

( ٣ ) كيفية استعماله إذا كان من المستحضرات الصيدلانية الماصة ومقدار  
ابخرة الواحدة في حدود المقرر في دساتير الأدوية .

( ٤ ) كمية الدواء داخل المبة طبقاً للقياس المعمولية .

- (٥) الأثر الطبي المقدر له إن كان من المستحضرات الصيدلية انتلاعه .
- (٦) الرقم المسلسل لعملية التعبئة أو التجهيز أو التركيب المنصوص عليه في المادة السابقة .
- (٧) وإن كان من الأدوية التي يتغير مفعولها ببعض الوقت فيذكر تاريخ التحضير وكيفية احتفاظه بقوته ونادره بغلاف صلاحيته للاستعمال وكذلك كيفيته وقادتها من الفساد عند تخزينه .
- ويجب أن يرفق بالمستحضرات بيان المواد الملونة والحافظة والمذيبة ونسبة كل أن وجدت .
- وفي جميع الأحوال لا يسمح بتداول المستحضرات الصيدلية أيا كان نوعها إلا إذا كان ثابتا على بطاقتها الخارجية رقم تسجيلها بدقائق وزارة الصحة العمومية والمن المحدد الذي تباع به بالعمور » .
- المادة ٥٥ — فقرة أولى** « في تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر مستحضرات صيدلية خاصة المتصصلات واتراكيب التي تحتوى أو توصف بأنها تحتوى على مادة أو أكثر ذات خواص طبيعية في شفاء الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها أو تستعمل لأى خرض طبى آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة . والتي سبق تحضيرها لبيعها أو لمرضها للبيع أو لإعطائها بالعمور للاستعمال من الظاهر أو من اليمان أو بطريقة الحفظ بشرط الاتكوان واردة في إحدى طبعات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية » .
- المادة ٦٠ —** « لا يتم تسجيل أى مستحضر صيدلى خاص إلا إذا أقرته الهيئة الفنية لمراقبة الأدوية والتي يصلو بشكيرها قرار من وزارة الصحة العمومية وتؤلف من رئيس وستة أعضاء كالآتى :

أعضاء	وكل وزارة الصحة العمومية أو من ينوب عنه ... ... ... رئيسا
	١ - أستاذ صيدلى من إحدى كليات الصيدلة ... ... ...
	٢ - أستاذ طبيب من إحدى كليات الطب ... ... ...
	٣ - مندوب صيدلى من وزارة الصحة العمومية ... ... ...
	٤ - مدير مهد الأبحاث وطب المناطق الحارة بوزارة الصحة العمومية أو من ينوب عنه ... ... ... ... ... ...
	٥ - صيدلى من غير الموظفين ترشحه نقابة الصيادلة ...
	٦ - طبيب من غير الموظفين ترشحه نقابة الأطباء الوشريين
	٧ - مندوب من المبنية الدائمة لدستور الأدوية ... ... ...
	٨ - صيدلى حكومىختص بتحليل الأدوية ... ... ...
	٩ - طبيب حكومىختص بالتحاليل البيولوجية ... ... ...

وتضع المبنية اللائحة المنظمة لأعمالها ويصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية وتكون جميع قرارات هذه المبنية نهائية . ولا ينصح انعقاد المبنية إلا بحضور سبعة أعضاء عدا الرئيس والمبنية استدعاء من تشاء لحضور جلساتها للاستفهام برأيه ” .

**المادة ٦٤ - ”وزير الصحة العمومية بناء على توصية المبنية الفنية لمراقبة الأدوية أن يصدر قرارات بمعظم التداول لأى مادة أو مستحضر صيدلى يرى في تداوله ما يضر بالصحة العامة وفي هذه الحالة يسطب تسجيل المستحضر من دفاتر الوزارة إن كان سجلا وتصادر الكيابات الموجودة منه إداريا أىضا وجدت دون أن يكون لأصحابها الحق في الرجوع على الوزارة بأى تمويضا ” .**

**المادة ٦٨** — «لا يجوز الافراج عن الموارد الدوائية أو المتصصلات الأقراص اليدوية أو المستحضرات الصيدلانية أو النباتات الطبية ومتطلباتها الطبيعية المستوردة التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون إلا للأشخاص المرخص لهم بالانبعاث في تلك الموارد كل منهم في حدود الرخصة الممنوحة إليه بشرط أن تكون تلك الأصناف واردة إليهم من الخارج خصيصاً لهم كما لا يجوز لغير هؤلاء الأشخاص تصدير تلك الأصناف إلى الخارج . ومع ذلك يجوز للأفراد استيراد تلك الأصناف أو تصديرها على أن تكون بكميات محدودة للاستعمال الشخصي بشرط الحصول مقدماً على تصریح بذلك من وزارة الصحة العمومية » .

**المادة ٦٧** — فقرة أولى «لا يسمح بالافراج عن أي دواء مستورد من الخارج أو محضر علينا أو تداوله تلك الأدوية إلا بعد موافقة الهيئة الفنية لمراقبة الأدوية عليها ويجب أن يوضع على كل عبوة من كل دواء ما يثبت موافقة الهيئة المذكورة عليه قبل السماح بتناوله » .

**المادة ٨٣** — فقرة أولى «كل مخالفة لأحكام المادة ٧٥ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات وتوقع العقوبة على كل من البائع وصاحب المؤسسة ومديريها وإذا تكررت المخالفة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ وقوع المخالفة السابقة يحكم بأقصى العقوبة» .

**المادة ٨٤** — «كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تزيد على عشرة جنيهات . وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يفرضى بها أي قانون آخر» .

**المادة ٨٥** — «يعتبر من مأمورى الضبط القضائى في تطبيق أحكام هذا القانون الصيادلة الرؤساء ومساعدهم من مفتشى الصيدليات بوزارة الصحة العمومية وكذلك كل من ينوبه وزير الصحة العمومية لهذا الفرض» .

**المادة ٩٠** — فقرة أولى "لا تسرى الأحكام الواردة في هذا القانون  
في شأن للقيود على الإفراج المحرك والتسجيل والتوجيه والتداول بالنسبة  
إلى المستحضرات الصيدلانية المستوردة والمصنوعة علية إلا بعد مهلة قدرها  
ثوبعة وعشرون شهراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ويتم خلال  
هذه الفترة تسجيل المستحضرات المستوردة وال محلية على الوجه المبين  
بالقانون . على أن يخضع الإفراج المحرك والتسجيل والتداول والتوجيه  
للقيود التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية " .

**المادة ٩٢** — "إلى حين صدور دستور الأدوية المصري باللغة العربية  
تتبرأ أحدث طبعة من دساتير الأدوية الدولي والفرنسي والبريطاني  
والأمريكي والألماني والسويسري والإيطالي والطبعة الإنجليزية من دستور  
الأدوية المصري دساتير أدوية رسمية في جمهورية مصر" .

الجلد الأول الثامن ( جميع الأواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التي  
تستعمل في الصناعة بوجه عام أياً كان شكلها والتي يصدر بتنظيم الأنجار  
فيها قرار من وزير الصحة العمومية يحدد فيه رقم نظر لا يجاوز  
خمسة جنيهات ) .

**مادة ٢** — على وزراء الصحة العمومية والمصل والداخلية والموارد  
والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل من تاريخ  
العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وينشر بالجريدة الرسمية  
ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذ ما

## المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥

لما صدر القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٥ ونشر في ١٩٥٥ مارس سنة ١٩٥٥ بالوقائع الرسمية شرعت الوزارة في إعداد القرارات الوزارية المنفذة لأحكامه قبل أن يحل موعد سريانه فلما حفلت بعض الأخطاء المادية واللفظية في عدد من مواد القانون . كما أظهرت الدراسة الدقيقة لبعض المواد أن المساجدة ماسة إلى تعديل صياغتها لرفع التموضع عنها أو التعارض بينها وبين مواد أخرى من نفس القانون .

وفي سبيل ذلك أعدت الوزارة مشروع التعديل المقدم على التفصيل الآتي :

تحت الماداة ١١ في حالة تغيير المرخص إليه أن يحصل من حل عهده على رخصة جديدة مع أن الرخصة تصرف عن المكان طبقاً للعمول به في قانون المحلات التجارية والصناعية فلزم لذلك تعديل المادة على الوجه المعروض تصديقاً للوضع ولكن يلتزم من حل عهده المرخص إليه بأن يقدم طلباً لاعتبار الترخيص باسمه دون إلغاء الترخيص القائم .

لوحظ التناقض بين أحكام المواد ١٨ و ٨١ في الماداة ١٤ التي تحدد المؤسسة لغير الشخص المرخص به أو لأدار بها صناعة أخرى إلى جانب الصناعة المرخص بها بعاقب طبقاً للماداة ١٨ ويستفاد من العقوبة الوارد بها أن الشخص قاتمة وأن المخالف يتم رفضه لاغلاق المؤسسة إذا حد لارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات بينما تجد أن الماداة ١٤ تعتبر الجرائم على هذه المخالفات هي إلغاء الترخيص بقوة القانون ووفقاً لهذا التعارض وهي إلغاء الفقرة الرابعة من الماداة ١٤ اكتفاء بما ورد فيه المادتان ١٨ و ٨١ في شأن هذه المخالفات .

لوحظ في حبارة "باب دخون مشترك" الوارد في المادة ١٨ أنها تشير إلى مفهومها فإذاً فما ينص على المشرع دوى تعديل النص على الوجه المقترن حتى يعود للغرض المقصود .

جاء في المادة ٢٥ في الحكم ان الشخص بالعمال والعمالات عبارة "الأعمال الفنية" مع أن الأعمال الفنية لا يجوز استخدامها للعمال بل هي من اختصاص الصيادلة ومساعديهم فلزم رفع كلمة الفنية . حتى لا يساء استخدامها بالتصريح للعمال في الاشتغال بالامور الفنية .

سقط سبب واكملة الصيادلة من المادة ٢٦ فلزم إضافتها بتعديل المادة على الوجه المقدم حتى يكون الحصر شاملًا للفئات الفنية بعدها .

اختضعت المادة ٢٧ الحال الذي يمده صاحب المؤسسة الصيدلية لخزن الفائض من مواده بحكم المادة ١٣ الخاصة والترخيص للمؤسسات الصيدلية مع أن هذا الفعل ليس من المؤسسات الصيدلانية فلزم تعديل الحكم رفعاً للتعارض بين أحكامه .

ينص قانون نظام موظفى الدولة بحرىم اشتغال الموظف في الأعمال التجارية . وقد دأب بعض الصيادلة في الماضي على الرغم من اشتغالهم بوظائف حكومية إلى طلب الحصول على رخص تصيدليات باسمائهم فلزم النص في القانون الجديد على تحريم الجمع بين الوظيفة وتلك المؤسسة الصيدلية حتى يمتنع على أي من هؤلاء أن يطلب الحصول على رخصة .

وقد خطأ كثيرون في لفظ "دواء" الوارد بالمادة ٣٢ إذ ورد بالفظ "داء" فلزم التصحيح .

عدل نص المادة ٣٩ بحيث يشمل الشركات التي بها مستشفيات لرعاية مرضها وليس ذلك الشركات أن تحصل على ترخيص في فتح صيدلية خاصة بها .

رؤى أن يضاف إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة ٥٤ عبارة طبقاً للسعر المحدد بعد كلمة الثمن رفع كلمة الثمن من الفقرة الثانية منها لتجرار القيد بالنسبة للثمن في دفاتر الوارد والمتصرف مع أن الثمن في الحالين هو نفسه الثمن المحدد بمعرفة الجهة المختصة .

رؤى تعديل نص المادة ٦٧ ب بحيث ينسق مع تسلسل النطوات التي تتبع في تداول المستحضر الصيدلاني منه تزويجه من المصانع حتى يتم تداوله سواء كان مستورداً أو منتهياً محلياً .

وردت عبارة مستحضرات طبية خطأ في المادة ٦٨ والصحيح مستحضرات صيدلانية .

كما رؤى رفع العبارة الأخيرة من هذه المادة خاصة بالقرارات الوزارية أكتفاء بورود الدسائير المعتمدة على سبيل الم无所 في المادة ٩٢

حدلت المادة ٦٠ بمحذف « صيدلي يمثل الاتحاد المستوردين » من عضوية الهيئة الفنية المخصوص عليها في هذه المادة إذ أن عمل الجنة في بعض ولا داعي لوجود من يمثل العنصر التجارى فيها على أن يكون الجنة الحق في استخدامه من توى الاستئناس برأيه لحضور جلساتها .

ورد حرف الواو خطأ قبل عبارة ان كان مسبلاً فتغير به المعنى فلزم رفعه من المادة ٦٠

وردت عبارة وزارة الصحة العمومية في نهاية المادة ٦٨ خطأ فلزم تصحيحها لأنها جاءت وزير الصحة العمومية والفارق بين العبارتين واضح .  
حدلت المادة ١/٧٧ ب بحيث ينتهي النص مع حذف المشرع من اخضاع الأدوية بكلature أنواعها مستوردة أو محلية لرئاسة الهيئة الفنية .

وردت في المادة ١/٧٣ المقوبة التي توقع على أصحاب عازفن الأدوية الذين يعمدون إلى البيع بلديه ورمع أن القانون يحرم ذلك — والمقوبة هي الغرامه من ٥ جنيه إلى ٣٠ جنيه لكن ثبت التجارب في الماضي

إن الترامات التي من هذا القبيل غير راجحة أمام وطراً للريع التاسع من  
กฎหมาย المخزن الصيدلية والبيع وأساً بمسمى ، تلك رؤى التشديد في  
أحوال العود لارتكاب المخالفات خلال ثلاث سنوات من وقوع المخالفة  
السابقة عليها ردعاً من ارتكاب مخالفات القانون .

اضيفت إلى الماددة ٨٣ عبارة أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً  
له حق تسرى المخوبية الواردة في هذه المادة على ما يقع من عيالفات  
لأحكام القرارات الوزارية المنفذة للقانون .

يؤى أن تطبع عبارة " من الصيادلة " من آخر المادة ٨٥ حتى يقسى  
للوزير أن يتذهب مفتش صحة المراكز والأقسام والمعاوني الصياديين بها  
لأعمال التفتيش الصهي السنوي على المؤسسات الصيدلية للتثبت من  
أمام الاشتراطات المقررة في تلك المؤسسات ولدخول هذا النوع من  
التفتيش في صميم اختصاصاتهم بخلاف الصيادلة الذين سيكون عليهم أعمال  
التفتيش حل المهام الفنية الأخرى .

رؤى أن النص الوارد في المادة ١٠ لا يفي بالفرض المقصود منه . وهو  
تمديد فترة انتقال مقدارها ٤٤ شهراً لايخصم خلالها التداول والاستيراد  
والانتاج للأدوية المواردة بالقانون من حيث الخضوع لشراف الجنة  
الفنية ووجوب الحصول على الترخيص منها بذلك تعدلت — المادة  
نقطة الانتقال المقيدة التي يتصدر تحديدها قرار من وزير الصحة العمومية  
رؤى تمديل المادة ١٢ لتشمل ضمن الدساتير الواردة بها الدستور  
الدولي . ودستور الأدوية المصري باللغة الانجليزية .

نظراً إلى أن آلية تتجه إلى فرض رسم نظر عند الحصول على طلب  
الترخيص لفتح محل تزويد الصناعية فقد وجب للنص حل هذا الرسم في  
القانون حتى يكون فرضه مستندًا إلى نص المادة .